رابط المادة على منصة باحث

تقريب شرح)كتاب التوحيد(

)٢١(باب من الشرك النذر لغير الله | الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

نعم ان يا رحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال امام الدعوة رحمه الله تعالى في كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد نفعنا الله بعلمه وعلمكم في الدار - 00:00:00

باب من الشرك النذر لغير الله مقصود الترجمة بيان ان النذر لغير الله كذب بيان ان النذر لغير الله شرك وهو من الشرك الاكبر وهو من الشرك الاكبر فاذا وقع فيه العبد خرج من الاسلام - 00:00:25

نعم قال رحمه الله تعالى وقوله وما انفقتم من نفقة او نذر من نذر فان الله يعلمه وفي الصحيح عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر ان يطع الله فليطيع ومن نذر ان يعصي الله - 00:00:56

طه فلا يعصيه ذكر المصنف رحمه الله لتحقيق مقصود الترجمة ثلاثة ادلة فالدليل الاول قوله تعالى يوفون بالنذر ودلالته على مقصود الترجمة في قوله يوفون بالنذر مدحا للمؤمنين وما مدح - 00:01:24

عامله فان عمله عبادة وما مدح عامله فان عمله عبادة فالوفاء بالنذر عبادة لله فالوفاء بالنذر عبادة لله والعبودية فيها من جهتين احداهما عقد النذر احداهما عقد النذر والاخر والاخرى الوفاء به - 00:01:53

والاخرى الوفاء به والعبادة اذا جعلت لغير الله طار ذلك شركا والعبادة اذا جعلت لغير الله اصفار ذلك تلكا فمن نذر لغير الله فقد اشرك فمن نذر لغير الله فقد اشرك - 00:02:36

والدليل الثاني قوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر الاية ودلالته على مقصود الترجمة في قوله او نذرتم من نذر فان الله يعلمه اي علم جزاء عليه - 00:03:03

اي علم جزاء عليه والجزاء هنا الاثابة والجزاء هنا الاثابة والاثابة تكون على العمل المحبوب لله والاثابة بالحسنى تكون على العمل المحبوب لله فالنذر لله عبادة فالنذر لله عبادة. فاذا جعل لغير الله - 00:03:29

ترى شركا فاذا جعل لغير الله صار تلكا والدليل الثالث حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه الحديث متفق عليه. رواه البخاري ومسلم - 00:04:08

وهذا معنى قول المصنف وفي الصحيح ودلالته على مقصود الترجمة في قوله من نذر ان يطيع الله فليطعه يرحمك الله فنذر الطاعة عبادة لله. فنذر الطاعة عبادة لله وما كان له عبادة يكون شركا اذا جعل لغيره. وما كان له عبادة يكون - 00:04:33

شركا اذا جعل لغيره نعم قال رحمه الله تعالى في مسائل الاولى وجوب الوفاء بالنذر الثاني قوله رحمه الله الاولى وجوب وثائب النذر اي نذر الطاعة اي نذر الطاعة فال في قوله بالنذر عهدية - 00:05:09

في قوله بالنذر عهدية يراد بها معهود الشارع في مطلوبه من النذر يراد بها معبود الشارع في مطلوبه من النذر ومطلوب السابع من النذر هو نذر الطاعة فقط. ومطلوب الشارع من النذر هو نذر الطاعة - 00:05:38

فان نذر الطاعة لله قربة من القرب في اصح قولي اهل العلم. نعم قال رحمه الله الثانية اذا ثبت كونه عبادة لله فصرفه الى غيره شرك الثالثة ان نذر المعصية لا يجوز الوفاء به - 00:06:04